

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ١٢٢

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة
بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١ ما يلي :-

١ - تؤول ملكية عرصة التكية المرقمة ١١٥ تسلسل
٦٨٢ بكلر في كركوك الى محافظة التأميم تنفيذا
لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٢٥١ في
١٩٨٠/٨/٤ .

٢ - تخول محافظة التأميم صلاحية تمليك المساحات
المشغولة بالبناء من الفرصة المذكورة الى المتجاوزين
عليها المشمولين بقرارات التمليك المرقمة ١٧٩/٢
و ١٧٩/٤ و ١٧٩/٦ و ١٧٩/٨ الصادرة من
محكمة بداءة كركوك وبالبديل المقدر من المحكمة
ذاتها .

٣ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة



الجمهورية العربية الفلسطينية
ديوان الرئاسة

- ٧ - يشرف على اللجنتين اعلاه السيد وزير الحكم المحلي للتأكد من حسن تطبيق التحليلات واية ملاحظات تظهر في حينه لتسهيل مهمة التنفيذ بالسرعة الممكنة .
- ٨ - كل شهر يرفع تقرير الى رئاسة الجمهورية / السكرتير لاطلاع السيد الرئيس الناقد حفظه الله عن سير العمل واية ملاحظات مطلوب التوجيه بشأنها . لاتخاذ ماينسـزم مع التقدير


احمد حسين

رئيس ديوان الرئاسة
٩/٤

نسخة له الى /

رئاسة الجمهورية / السكرتير / كتابكم المرقم ٧ / ١ / ٢٢٨٠ / ك في
مع التقدير ٠٠ ١٩٨٦ / ٩ / ١٢

السيد عضو مجلس قيادة الثورة / النائب الاول لرئيس الوزراء / كتابكم المرقم
٠٠ ١٩٨٦ / ٩ / ١١ في ٥٤٢٨ / ١ / ١ / ٤

مع التقدير

وزارة الحكم المحلي / السب الخاص ٠٠ مع التقدير



الجمهورية العراقية
ديوان الرئاسة

تلخبر ٢٢٩١ / القصر

سرى للغاية وشخصي

الرقم / م / ٢٠٥١ / ٢٥٦٨٥

التاريخ / ١ / ٩ / ١٩٨٦

وزارة الاسكان والتعمير - المكتب الخاص

م / الوحدات السكنية في المنطقة الشمالية

كتابكم المرقم م* ج / ١٠٤٦ / ثني ١ / ٩ / ١٩٨٦

تشرطيلي :-

- ١ - تشمل الدور المذكورة من العسرب (اي العوائل العربيه حتما)
- ٢ - يكون مبدأ الاشغال (التملك)
- ٣ - اسر التملك كذا يلي :-
 - أ * تملك للذين لا يملكون دارا وتطعة ارض (الزوج او الزوجه) حسب الثوابين الصادره *
 - ب * قيمة الوحده السنيه هو الكلفه المنفذ بها دون حساب كلفه مشاريع الخدمات *
 - ج * يدفع ١٠ % من قيمة الوحده وبقية المبلغ يقسط على (٢٥) سنة *
 - د * بالنسبة للمشمولين بقرار المنحه في كركوك والذين لم يستغلوها يدفعون المده (العشرة الاف دينار) وبقية المبلغ يقسط على (٢٠) سنة *
 - هـ * يكون المبلغ الدقيق اي ال ١٠ % بدون فائدة *
- ٤ - التملك للعسكريين والدينيين والاولوية للحوائل العسكريه ووفق نفس الشرط
- ٥ - تشكل لجهه في كل من محافظتي الناصريه وبيوتى من الحوائالتالي :-
 - المحافظ : / رئيسا "
 - امين سرفرغ الحزب
 - مدير امن المحافظه
 - ممثل الجيش العسكري
 - مدير عام الاسكان في المحافظه *
- ٦ - تقوم اللجنتان اطلاه باجراء اللازم بشأن البيع والتملك وفق الاسر الوارده اعلاه *